

الحق في الحرية الشخصية من الناحية الجنائية

أ.م.د. فراس ياوز عبد القادر
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

Abstract

The right to personal liberty is considered as one of the most important rights enjoyed by individuals in the state , therefore a person may not be arrested or captured, or put in detention except in the cases prescribed by law.

So if the rule is that the innocence of an human person is the origin until proven guilty by a final judgment , some precautionary measures might be taken prior to the verdict, which may be prejudice to the personal rights of individuals in order to verify the incidence of crime .

So arresting and detention of an individual is a restriction on the freedom to transport and move from place to another freely, so as his will to do what he needs or wants without limits.

المقدمة

يعد الحق في الحرية الشخصية من اهم الحقوق التي يتمتع بها الافراد في الدولة وبالتالي لا يجوز الاعتقال او القبض او التوقيف او الحبس الا في الاحوال التي يحددها القانون .

حيث يلاحظ ان هناك صراعاً ظاهرياً بين مصلحتين ، مصلحة الفرد في ان لا تمس حريته ومصلحة المجتمع في المحافظة على كيانه وبقائه مما يقتضي تنظيم الحق في الحرية الشخصية للأفراد .

فإذا كانت القاعدة إن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم نهائي ، فقد يلزم الأمر اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية السابقة على حكم الادانة فيه مساس بالحقوق الشخصية للأفراد ابتغاء التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها الى من اسندت اليه .

فالقبض على الفرد أو حجزه او اعتقاله فيه قيد على حريته في ان ينتقل ويتحرك من مكان الى اخر بمطلق مشيئته وان يفعل ما ينبغي دون ان يحد من هذا الحق تدخل ارادة اخرى .

كما ان التوقيف يقيد من حرية الفرد ويودعه السجن قبل ان تثبت ادانته .

فالمساس بالحق في الحرية الشخصية لا تبرره إلا مصلحة أعلى هي مصلحة حماية المجتمع وهذا الأمر أكدت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية وأشارت معظم دساتير العالم إلى هذا الحق ، وأوجبت القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بالمحافظة على هذا الحق وعدم انتهاكه .

كما أن القوانين الجنائية المتمثلة بقوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية أشارت إلى عدم جواز الاعتقال أو القبض أو التوقيف أو الحبس إلا بناءً على أمر صادر من قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية ، وقد جرمت القوانين العقابية كل فعل يشكل اعتداءً على هذا الحق .

كما أعطت قوانين الإجراءات الجنائية الضمانات للأفراد في حالة القبض عليهم أو حجزهم أو اعتقالهم أو حبسهم أو توقيفهم وان كان غير مشروع أو تعسفي ، مع إمكانية تعويضهم إذا اثبتت التحقيقات الجنائية براءتهم .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا البحث الى أربع مطالب هي:-

- 1- الحق في الحرية الشخصية في القانون الدولي .
- 2- الحق في الحرية الشخصية في دساتير الدول .
- 3- الحق في الحرية الشخصية في القوانين الجنائية .
- 4- ضمانات الافراد في حالة التعرض للحق في الحرية الشخصية.

المطلب الأول

الحق في الحرية الشخصية في القانون الدولي

ثبت المجتمع الدولي بإرادته الحرة على الحق في الحرية الشخصية للأفراد عبر مجموعة من النصوص القانونية الدولية والتي أوردها في الوثائق والاتفاقيات الدولية وهذه النصوص هي:

أولاً/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 :-

أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحد الأدنى من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الافراد والتي من بينها الحق في الحرية الشخصية والتي على ضوءها يستطيع المشرع أن يسن تشريعاته.

حيث نجد ان المادة (3) من هذا الاعلان اشارت الى ضمان الحرية الشخصية للأفراد والتي نصت على ما يأتي :-

" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه " .
في حين تناولت المادة (9) منه حرمة الاعتقال او الحجز او
النفي للأفراد حيث نصت على ما يأتي :-
" لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً " (1)

ثانياً / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
لسنة 1966 :-

حيث نص هذا العهد على جملة من المبادئ التي يجب على كل
دولة التقيد بها ضماناً للحرية الشخصية للأفراد استناداً الى المادة
(9) منه والتي نصت على ما يأتي :- " 1-

لكل فرد الحق في الحرية وفي الامان على شخصه ولايجوز
توقيف احد او اعتقاله تعسفاً . ولا يجوز حرمان احد من حريته الا
لأسباب ينص عليها القانون ، وطبقاً للأجراء المقرر فيه .

2-يتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى
وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعاً بأي تهمة توجه اليه .

3-يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية سريعاً الى احد القضاة
او الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية

.....

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع
الى المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه
اذا كان الاعتقال غير صحيح .

5- كل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في
الحصول على التعويض " (2) .

ثالثاً / وعلى صعيد الاتفاقيات الإقليمية :-

يلاحظ ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950
نصت على الحق في الحرية الشخصية استناداً الى نص المادة (5)
منها والتي نصت على ما يأتي :- " 1-

كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصية ، ولا يجوز
حرمان اي انسان من حريته الا في الاحوال الاتية

2- كل من يلقي القبض عليه يخطر فوراً وبلغاً يفهمها
بالأسباب التي قبض عليه من اجلها والتهمة الموجهة اليه .

3- اي شخص يلقي القبض عليه او يحجز وفقاً لنص الفقرة
(1/ج) من هذه المادة يقدم فوراً الى القاضي ، او اي موظف آخر
مخول قانونياً بممارسة سلطة قضائية ويقدم للمحاكمة خلال فترة
معقولة او يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة . ويجوز ان
يكون الافراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة .

4- اي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه او حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه او حجزه بمعرفة محكمة ، ويفرج عنه اذا لم يكن حجزه مشروعاً

5- لكل من كان ضحية قبض او حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض " (3) .

رابعاً / وعلى صعيد الدول العربية :-

نجد ان الجامعة العربية اصدرت في عام 1997 الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي نصت المادة (8) منه على ما يأتي : " لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه او حجزه بغير سند من القانون ويجب ان يقدم الى القضاء دون ابطاء " (4)

خامساً / هذا وقد وردت اول اشارة صريحة حول الحق في الحرية الشخصية للأفراد في ظل حالة الطوارئ في المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ وتجميد بعض الحقوق السياسية والاجتماعية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1991 حيث نصت المادة (8/ب) منه على ما يأتي :-

" إذا كانت مقتضيات الطوارئ تجعل اعتقال الاشخاص غير المتهمين بجناية امراً ضرورياً بشدة .

1- فلا يمكن التحويل بالحرمان من الحرية الا من قبل سلطة خاصة مقامة لهذا الغرض ، على ان تكون غير متحيزة ومستقلة عن اي سلطة عامة اخرى .

2- ويجب عدم احتجاز اي شخص بدون تهمة لمدة اطول مما هو ضروري بشدة .

3- إن الاشخاص المحتجزين بدون تهمة بموجب إجراءات مخولة بحكم إعلان حالة الطوارئ يجب احتجازهم في مكان منفصل عن السجناء المتهمين او المدانين بجناية . وفي ظروف تأخذ بعين الاعتبار بشكل كامل ، ويجب عدم اجبارهم على القيام بالاشغتا او الاشتراك ببرامج التأهيل .

4- يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية اسرة المحتجز من عواقب احتجازه الضارة " (5) .

كما نصت المادة (11) من هذه المبادئ على ما يأتي :-

" يجب ان ينص التشريع على انه عند انتهاء حالة الطوارئ يجب بذل كل الجهود الممكنة لكي يعاد التمتع الكامل بالحقوق لأولئك الذين تأثرت حقوقهم بشكل ضار بأجراءات اتخذت بموجب

الطوارئ ولتعويضهم ، عندما يكون ذلك مناسباً عن الاضرار التي تكبدوها ، وتقديم رد الاعتبار الضروري لهم ولاسيما اطلاق سراح كل الاشخاص الاشخاص المحتجزين بلا اتهام دون تأخير ، واعطاؤهم اية مساعدة ضرورية لاعادة اندماجهم في بيوتهم وعملهم ومجتمعهم " (6) .

المطلب الثاني الحق في الحرية الشخصية في دساتير الدولة

حرصت غالبية الدول في دساتيرها بأعتبره القانون الأسمى في الدولة بالنص على الحق في الحرية الشخصية للأفراد احتراماً لشخصية الانسان وكرامته وعدم المساس بها بأعتبره اعلى ما في الوجود ولذلك فإن هذه الدساتير تقرر ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته قانوناً " مما يتطلب معاملته على هذا الاساس وبالتالي حظرت هذه الدساتير القبض على احد او حبسه او تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانته المجتمع ، من القاضي المختص او من النيابة العامة وكل نص قانوني مخالف او اجراء يقع بالمخالفة له مصيره عدم الدستورية من الجهة والبطان المطلق من جهة اخرى .

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ان الدستور الامريكي لسنة (1787) في تعديله الرابع الصادر سنة (1791) نص على ضمان الحرية الشخصية للأفراد والذي نص على ماياتي :-
" لن يعتدى على حق الشعب في أن يكون آمناً في أشخاصه ، ودياره ، واوراقه ، ومقتنياته ، ضد اعمال التفتيش والاعتقالات غير المعقولة ، ولن يصدر امر اعتقال اي شخص مالم يكن هنالك سبب مرجح ، يؤيده او يؤكد ، على شرط ان يوضح على لخص المكان الذي سيجري تفتيشه والأشخاص أو الأشياء التي ستضبط " (7) .

وعلى صعيد الدساتير العربية نجد ان الدستور المصري لسنة (1971) نص على الحق في الحرية الشخصية للأفراد استناداً الى مادة (41) منه والتي نصت على ما يأتي :-
" الحرية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدى حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد او منعه

من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي " (8).

هذا وقد نص الدستور العراقي لسنة (2005) على الحق في الحرية الشخصية للأفراد في المادتين (15) و(37/اولا) منه ، حيث نصت المادة (15) على ما يأتي :-

" لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " .

في حين نصت المادة (37 / اولاً) منه على ما يأتي :- " أ- حرية الإنسان وكرامته مصانة .

ب- لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي " (9).

المطلب الثالث

الحق في الحرية الشخصية في القوانين الجنائية

أخذت القوانين الجنائية المتمثلة بقوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية في معظم دول العالم بما تبنته المواثيق الدولية والدساتير من ضمان الحرية الشخصية للأفراد وعدم جواز الاعتداء عليها .

فالقانون العراقي على سبيل المثال تطرق إلى الحق في الحرية الشخصية للأفراد حيث نصت المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل على ما يأتي:

" لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك " (10).

ويتضح من النص اعلاه ان سلطة إصدار أمر بالقبض او التوقيف على الأشخاص محصورة في المحكمة والقاضي والأشخاص او الهيئات الممنوحة سلطة محكمة او سلطة قاضي تحقيق كالادعاء العام عندما يكون حاضراً في الجرائم المشهودة وعند غياب قاضي التحقيق استناداً الى المادة (3) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة (1979) المعدل .

وهذا المبدأ يطبق كذلك حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ (11) .

حيث ان الاصل ان اعتقال الافراد او توقيفهم يتم بناءً على أمر صادر من سلطة قضائية مختصة ، ويستثنى من ذلك الحالات

الملحة للغاية ، حيث يجوز الاعتقال او التوقيف من دون الحصول على إذن مسبق من القضاء⁽¹²⁾ .

على أن تعرض حالات الاعتقال او التوقيف خلال (24) ساعة من اتخاذها على القاضي المختص⁽¹³⁾ .

لقد عرف الفقه الجنائي القبض بأنه : " الحجز على حرية متهم بتقييد حريته في التجول " ، كما عرفه البعض بأنه : " حرمان الشخص من التجول فترة من الوقت طالت او قصرت وارغامه على البقاء في مكان معين او على الانتقال اليه ، وذلك لاتخاذ بعض الاجراءات في مواجهته " ، وعرفه البعض الاخر بأنه " تقييد حرية المتهم في الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة وذلك لمنع هربه لحين استجوابه للتصرف في امره اما بحسبه احتياطاً او الافراج عنه "⁽¹⁴⁾ .

أما التوقيف فقد عرفه البعض بأنه : " إيداع المتهم في السجن خلال كل او بعض الفترة التي تبدأ منذ التحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم فاصل في الموضوع " ، اما البعض الاخر فيعرفه بأنه إجراء تحفظي ضد من ينسب اليه ارتكاب جناية او جنحة يخشى منه فيما لو ترك حراً طليقاً ان يؤثر على الشهود او يعيث بالادلة او يهرب للإفلات من العقوبة التي توقع عليه "⁽¹⁵⁾ .

علما ان هنالك مرحلتان سابقتان على القبض والتوقيف لا تحتاج فيها السلطة العامة في ممارستها الى إذن صادر من قاضي التحقيق المحكمة الجنائية المختصة ولا تعدان انتهاكاً للحرية الشخصية للأفراد وإنما جزءاً من سلطات الضبط الاداري الممنوحة للسلطة العامة وهاتان المرحلتان هما :-

1- الاستيقاف : هو إجراء اداري يقوم به رجال السلطة العامة في مواجهة شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضوع شبهة او ريبة ظاهرة بإيقافه للكشف عن حقيقة امره لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووضعه .

فإذا لم تتوافر العلة وهو وضع الشخص نفسه في موضع الشك والريبة فلا يحق لأفراد السلطة العامة ممارسة هذا الإجراء⁽¹⁶⁾ .

وقد نصت على هذا الاجراء معظم قوانين الاجراءات الجنائية ، فعلى سبيل المثال نص عليه القانون الكويتي استناداً الى نص المادة (52) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي جاء فيها :- " لكل شرطي ان يستوقف اي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها "⁽¹⁷⁾

وهذا ولم يطرق القانون العراقي صراحة الى هذا الاجراء من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971)

المعدل مقارنة مع قانون الاصول الجزائي البغدادي (الملغي) حيث نصت المادة (25) منه على ما يأتي :-

" يسوغ لكل ضابط بوليس او خفير عمومي او مختار او شيخ ان يطلب من اي شخص يشتبه لاسباب معقولة ارتكابه جريمة من اي نوع كانت ان يدلّه على اسمه او عنوانه ... " (18) .

2- التعرض المادي : وهو اجراء يقرره القانون الغرض منه الحيلولة بين الشخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار ، وتسليمه الى السلطات المختصة علماً ان الفترة التي يستغرقها التعرض المادي هي التي تمتد بين لحظة ضبط الجاني متلبساً بجريمة وبين تسليمه الى اقرب عضو من اعضاء الضبط القضائي المدة المعقولة التي تتطلبها مسافة الطريق فقط (19) .

من القوانين التي نصت على هذا الاجراء القانون المصري استناداً الى المادتين (37) و(38) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة (37) منه على ما يأتي :-

" لكل من يشاهد الجاني متلبساً بجناية او بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي ان يسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون الاحتياج الى امر يضبطه " .
في حين نصت المادة (38) منه على ما يأتي :-

" لرجال السلطة العامة في الجناح المتلبس بها والتي يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ولهم ذلك ايضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة الشخص المتهم " (20) .

وتجدر الإشارة الى أن القانون العراقي تطرق الى اجراء التعرض المادي في المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل والتي نصت على ما يأتي:

" على كل من قبض على شخص وفق المادتين 102 و103 ان يحضر المقبوض عليه الى اقرب مركز للشرطة او يسلمه الى اعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي ان يسلمه الى مركز الشرطة " (21) .

وعلى ضوء ما تقدم نجد ان القوانين العقابية والتي من ضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل قد جرم كل فعل يشكل اعتداءً على الحرية الشخصية للأفراد استناداً الى المادة (421) منه والتي نصت على ما يأتي :-

" يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين او الأنظمة " .

وقد شدد القانون العراقي من مقدار العقوبة واوصلها إلى السجن اذا وقع الفعل من موظف او مكلف بخدمة عامة استناداً الى مادة (322) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل والتي نصت على ما يأتي :-

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حجزه او حبسه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون" (22) .
ويتضح من النص اعلاه ان هذه الجريمة تتكون من ركنين هما :-
اولا :- الركن المادي : ويقوم على عنصرين :

أ- الفعل المادي :-

ويمكن أن يقع بعدة صور كالقبض او الحجز او التوقيف او الحبس ، ولا يلزم لتوافر الجريمة ان تقع هذه الأفعال مجتمعة ، بل يعاقب المشرع على فعل منها اذا وقع على حدة .
وهذا الفعل مثلما يقع بنشاط ايجابي كالقبض المتمثل بشل حركة الشخص في السير من مكان الى اخر يمكن ان يقع بنشاط سلبي كامتناع الموظف المسؤول عن إدارة المؤسسة عن الإفراج عن المودع لديهم في اللحظة التي يجب فيها قانوناً الإفراج (23) .
كما تستوي الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذا الفعل وان كان المشروع قد جعل بعضها ظرفاً مشدداً للعقوبة (24) .
وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة طيلة الفترة الزمنية التي استمر فيها الحجز او التوقيف او الحبس ، ومن الجرائم الوقتية إن كانت قبضاً .

ب- انعدام المبرر القانوني :

والمقصود به عدم قانونية أو مشروعية القبض او الحجز او التوقيف او الحبس ، بمعنى ان لا يوجد سبب إباحة يبيحه كما لو كان مرتكب الفعل المادي لهذه الجريمة أتاه وهو في حالة الدفاع الشرعي عن النفس او المال او النفس او مال الغير . او استعمالاً لحق منصوص كاستخدام العنف في القبض على الأشخاص في الجرائم المشهودة واداء الواجب كرجل الشرطة الذي يقبض على شخص او يحبسه او يقوم بتوقيفه تنفيذاً لما أمرت به القوانين او اعتقد ان إجراءه من اختصاصه اذا كان هذا الاعتقاد مبنياً على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة فالقانون لا يعاقب على فعل يأمر به او يبيحه (25) .

ثانياً :- الركن المعنوي :

هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي عام يتمثل في اتجاه ارادة الجنائي الى حرمان المجني عليه من حريته في التجول دون وجه حق مع علمه بذلك .

ومن باب مفهوم المخالفة لاتقوم هذه الجريمة اذا كره المتهم إكراهاً مادياً على إغلاق مكان على الشخص بداخله إذ ان ارادته لم تتجه الى هذا الفعل او اذا اتجهت ارادته إلى فعل دون ان تريد النتيجة كمن يغلق على احد مكاناً وهو معتقد خلافاً للواقع انه يستطيع مغادرة المكان من باب اخر ، كما لايقوم القصد بانتفاء العلم بأن الفعل سوف يؤدي لحرمان المجني عليه من حريته كمن يغلق الباب بعد خروجه من المنزل وهو يعتقد خلافاً للحقيقة بعدم وجود احد بداخله .

كما لا تتحقق هذه الجريمة اذا كان الفعل المادي بعنصريه قد تحقق سبب خطأ وقع من مأموري الضبط القضائي لانتفاء الركن المعنوي للجريمة⁽²⁶⁾ .

المطلب الرابع

ضمانات الأفراد في حالة التعرض للحق في الحرية الشخصية

إضافة إلى الضمان الرئيسي للأفراد والذي أقرته الاتفاقيات الدولية وداستير الدولة والتشريعات الجنائية بعدم جواز القبض على الأفراد او اعتقالهم او توقيفهم بدون امر صادر من سلطة قضائية مختصة والتي تم التطرق اليها بشكل مفصل في المطالب الثلاثة الأولى من هذا البحث ، فان هناك ضمانات اخرى مقررّة للأفراد في حالة التعرض للحق في الحرية الشخصية وهذه الضمانات هي :-

اولاً :- حق المتهم او المشتبه به في الاطلاع على اسباب القبض او التوقيف :

وتتمثل العلة في اشتراط ابلاغ المتهم او المشتبه به على الفور بأسباب اعتقاله او القبض عليه او توقيفه هو اتاحة الفرصة امام الشخص المحتجز ان يطعن في مشروعية احتجازه من جهة ، وان يمنح الوقت الكافي لكي يعد دفاعه من جهة أخرى⁽²⁷⁾ .

وتم تثبيت هذا الحق حتى في دساتير بعض الدول ، فعلى سبيل المثال نصت المادة (71) من الدستور المصري لسنة (1971) المعدل على ما يأتي :-

" يبلغ من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذي ينضمه القانون ، ويجب اعلامه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه " .

وقد جاءت المادة (139) من قانون الاجراءات المصري رقم (150) لسنة (1950) المعدل المؤكد لما نص عليه الدستور والتي نصت على ما يأتي :-

" يبلغ فوراً كل من يقبض عليه او حبسه ويكون له الحق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه "(28) .
كما أكد على هذا الحق القانون المصري حتى في ظل قيام حالة الطوارئ حيث نصت المادة (3 مكرر) من قانون حالة الطوارئ ذي رقم (162) لسنة (1958) المعدل على ما يأتي :-

" يبلغ فوراً كتابة كل من يقبض عليه او يعتقل مؤقتاً وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عليه او اعتقاله ويكون له حق الاتصال لمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً "(29) .

هذا ولم يتطرق الدستور العراقي لسنة 2005 لهذا الحق عند حديثه عن الحريات في الفصل الثاني منه ، حيث جاءت المادة (35) منه خالية من تثبيت هذا الحق .

وكان الأفضل لو ان الدستور العراقي ينص صراحة على الابلاغ الفوري للمشتبه او المتهم بأسباب اعتقاله او القبض عليه وتوقيفه حتى لا تأتي السلطة التشريعية بنصوص لا تنص صراحة عليه او تخالفه.

إلا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية اشار الى هذا الحق في المادة (94/ب) منه والتي نصت على ما يأتي :-

" يجب اطلاع الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره بعد التنفيذ إلى من انفذ الامر " .

اما في ظل حالة الطوارئ نجد ان امر قانون الدفاع عن السلامة والوطنية رقم (1) لينة (2004) قد نص بصورة ضمنية على إبلاغ المعتقل او الملقى القبض عليه خلال (24) ساعة من الاعتقال او التوقيف او القبض بأسبابه من قبل قاضي التحقيق حيث نصت المادة (4) منه على ما يأتي :-

" تعرض القرارات والاوامر الصادرة بتوقيف او حجز الاشخاص او الاموال التي تتخذ بموجب احكام هذا القانون على قاضي التحقيق على ان يمثل المتهم امام قاضي التحقيق خلال (24) ساعة من اتخاذها " .

كما نصت على هذا الحق ايضاً المادة (4/7) من هذا القانون والتي جاء فيها :-

" تسري أحكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار اليها في الفقرتين اولا وثانيا في هذه المادة(30) .

ثانياً :-حق المتهم او المشتبه به الطعن في قرار الاعتقال او القبض او التوقيف :

لقد انقسمت القوانين الجنائية الى اتجاهين في اعطاء هذا الحق ، فالاتجاه الاول يسمح للمتهم او المشتبه به الطعن في قرار الاعتقال او القبض او التوقيف باعتباره خصماً أصيلاً في الدعوى الجزائية ، واخذ بهذا الاتجاه القانون العراقي حيث يجوز الطعن بالقرارات الصادرة اثناء فترة التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق وهي القبض والتوقيف واعادة التوقيف امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وفقاً للمادة (265)وبدلالة المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة(1971) المعدل اذا بنيت على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم(31) .

في حين ان القرارات القبض والتوقيف الصادرة من محاكم الجناح والجنايات يكون الطعن فيها امام محكمة التمييز استناداً الى المادة (249/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل(32) .

أما في ظل حالة الطوارئ نجد ان كافة القرارات الخاصة بالاعتقال او التوقيف يجوز الطعن فيها امام محكمة التمييز استناداً الى المادة (2/9) من امر قانون الدفاع عن سلامة الوطن رقم (1) لسنة (2004)(33) .

في حين ان الاتجاه الثاني يذهب الى عدم السماح للمتهم او المشتبه به الطعن في قرارات الاعتقال او التوقيف او القبض وهذا الاتجاه تبناه القانون الفرنسي استناداً الى المادتين (2/45) و(179) من قانون الاجراءات الجنائية(34) .

على أساس ان امر القبض او القرار التوقيف او الاعتقال يعد من الاجراءات الضرورية التي يتطلبها ضرورة التحقيق وعدم وجود مصلحة للطعن بها ، كما ان المتهم يستطيع ان يثبت برائته امام المحكمة المختصة اذا ما أحيلت الدعوى اليها .

علماً ان جانب من الفقه الفرنسي يذهب الى ان غياب طرق الطعن في القبض مخالف للمادة (2/5) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة (1950)(35) .

أما بالنسبة للتوقيف فيلاحظ انه بعد اجراء تعديل على المادة (149) من قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون الصادر في

عام (1970) أصبح للمواطن الحق بالطعن في القرار الصادر بتوقيفه⁽³⁶⁾ .

هذا وقد تبنى ذات الاتجاه القانون المصري حيث لم يسمح للمشتبه به او المتهم بالطعن بأمر القبض او التوقيف الصادر بحقه كقاعدة عامة واستثناءً على هذه القاعدة أعطى للمعتقل بموجب قانون الطوارئ الحق في التظلم امام محكمة امن الدولة العليا بالأمر الصادر باعتقاله بعد مضي ثلاثين يوماً وعلى تلك المحكمة ان تفصل في هذا التظلم بقرار مسبب خلا خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه بعد سماع اقوال المعتقل وإلا وجب الإفراج عنه فوراً⁽³⁷⁾ .

إلا إن هناك اتجاه في الفقه المصري يرى أن عدم ورود نصوص للمشتبه به او المتهم تعطي له الحق في التظلم او الطعن في قرار القبض او التوقيف في قانون الاجراءات الجنائية المصري لا يترتب على سلب حق المحبوس في التظلم استناداً الى المادة (71) من الدستور المصري لسنة (1971) والذي أكد على اساس كونه حق دستوري لا يحتاج انشاء من جانب القانون وتختص بالنظر في الدعوى الجزائية وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص⁽³⁸⁾ .

ثالثاً :- حق المتهم او المشتبه به في التعويض عن الاعتقال او القبض او التوقيف التعسفي :

تكمن خطورة تعرض الفرد الى الاعتقال او القبض او التوقيف التعسفي الى ما يلحق به من الالام واضرار مادية ومعنوية من اجراءها ، حيث يضر الفرد مادياً نتيجة انقطاعه عن وظيفة او عمل وتعطيل مصالحه ، هضلاً عما يتكبده من مصاريف وتركه لعائلته من دون معيل ، مما يؤدي الى الاضرار بكيانها وتمسكها واستمرارها في الحياة الكريمة ، كما يضر الفرد معنوياً نتيجة للوصمة او السمعة التي تلحق به في بيته وعمله ومحيط اصدقائه او الموقوف خلال هذه المدة بأشخاص قد يفسدون اخلاقه.

لقد انقسم الفقه الجنائي الى اتجاهين في موضوع التعويض عن القبض او الاعتقال او التوقيف التعسفي ، فالاتجاه الاول يذهب الى انكار حق المشتبه به او المتهم في التعويض عن المدة التي قضاه في القبض او الاعتقال او التوقيف استناداً الى الحجج التالية :-

1- ان الفرد باعتباره عضواً في المجتمع يتعرض لبعض الاجراءات التي تمس حريته مساهمة منه في تحقيق العدالة وحفظ امن المجتمع وسلامته ، كما ان الدولة لا تسأل بمقتضى قواعد

القانون المدني عن تأديتها لوظائفها حيث تعتبر إجراءات تقييد الحرية الشخصية من قبيل اعمال السيادة .

2- ان انتهاء الاعتقال او التوقيف بدون مسألة المشتبه به او المتهم لا تعني انه غير مرتكب للفعل ذلك لأن اغلب حالات اخلاء السبيل ترجع الى عدم كفاية الادلة او وجود شك يفسر لمصلحة المتهم .

3- ان منح المجال لكل من اطلق سراحه بحق المطالبة بالتعويض يخشى منه تردد المسؤول عن التوقيف من توسيع هذا الاجراء وفي ذلك الاضرار بمصلحة المجتمع او قد يؤدي الى احكام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنباً من المطالبة بالتعويض وليس هذا في صالح مقتضيات العدالة .

في حين ان الاتجاه الثاني يقر الأخذ بمبدأ التعويض عن القبض او الاعتقال او التوقيف التعسفي ويسند الى الحجج الاتية :-

1- طالما ان اجراءات القبض او الاعتقال او التوقيف تتم باسم المجتمع ومصالحته فمن العدالة ان يلتزم المجتمع بالمسؤولية تجاهه فيجب تعويض كل من تنزع حريته بغير حق .

2- ان القول ان الأخذ بنظام التعويض يؤدي الى إغراق المحاكم بدعاوى التعويض وتحميل الميزانية أعباء باهظة حجة ضعيفة لان الفرد في الغالب لا يلجأ الى المطالبة إلا إذا كان احتمال كسبه للدعاوى كبيراً .

3- اذا كان تقرير المسؤولية تجعل هيئات التحقيق تتردد في اللجوء الى القبض او الاعتقال او التوقيف ، فإن هذا في الواقع يعد ميزة تضاف لدعم نظام التعويض وهي حالة صالح المتهم لضمان حريته وبالتالي في صالح الجماعة التي ترى مبرراً في الاسراف في استخدام القبض او الاعتقال او التوقيف ، فمن المصلحة المجتمع ان تلجأ سلطات التحقيق والمحكمة للتروي قبل اصدار اوامر الاعتقال او القبض او التوقيف⁽³⁹⁾

أما على المستوى القوانين فنلاحظ ان بعض الدول قد نصت صراحة على حق المشتبه به او المتهم في التعويض عن الاعتقال او القبض او التوقيف التعسفي وتثبيت هذا الحق كذلك في الدستور .

ففرنسا على سبيل المثال نصت على الحق في التعويض في الدستور الفرنسي لسنة (1958) المعدل استناداً الى المادة (66) منه ، كما ان قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي نص على الحق في التعويض استناداً الى المادة (149) منه والمعدل بموجب القانون لسنة (1970)⁽⁴⁰⁾ .

وعلى صعيد الدول العربية نجد ان الدستور المصري لسنة (1971) المعدل نص على الحق في التعويض استناداً الى المادة (57) منه ، الا ان قانون الاجراءات الجنائية المصري لم ينص صراحة على هذا الحق كما لم ينص عليه كذلك قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة (1958) المعدل⁽⁴¹⁾ .

اما في العراق نجد ان الدستور العراقي النافذ لسنة (2005) قد نص صراحة الى الحق في التعويض استناداً الى المادة (35) منه والتي نصت على ما يأتي :- "

أ- حرية الانسان وكرامته مصونة

ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .

ت- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون⁽⁴³⁾ .

إلا ان كل من قانوني اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل وأمر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة (2004) لم ينصا على الحق في التعويض من جراء القبض او الاعتقال او التوقيف التعسفي .

ونحن نؤيد الاتجاه القائل بأن النص الدستوري صالح بذاته للأعمال بغير حاجة الى تثبيته في تشريع أدنى منه ويلزم أعمال هذا النص من قبل القضاء من يوم دخول الدستور حيز التنفيذ .

علماً ان مسؤولية الدولة التي تقر بالحق في التعويض عن القبض او الاعتقال او التوقيف التعسفي او غير المشروع تقوم على اساس فكرة تحمل المخاطر (التبعة) والتي تستند على ان المرافق العامة للدولة تعمل لصالح الجماعة التي تستفيد منها فإذا ترتب على سير المرافق ضرر يصيب احد الأفراد في هذه الجماعة فمن العدل والانصاف ان تتحمل الجماعة مسؤولية تعويضه وبناءً على ذلك فان الفرد الذي اوقف وتعرض للأضرار الحق في التعويض بناءً على الخطر الاجتماعي الذي تعرض له⁽⁴⁴⁾ .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع الحق في الحرية الشخصية من الناحية الجنائية تبين لنا الآتي :-

أولاً :- حرصت كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ودساتير الدول وتشريعاتها الجنائية على تثبيت حق الإنسان في حريته الشخصية من الناحية الجنائية وذلك بعدم جواز القبض

عليه او اعتقاله او توقيفه من دون أمر صادر من سلطة قضائية مختصة.

ثانياً :- اكدت معظم دساتير دول العالم وتشريعاتها الجنائية على حق المشتبه به او المتهم في الاطلاع على اسباب إلقاء القبض عليه او اعتقاله او توقيفه ووجدنا ان الدستور العراقي النافذ لم يثبت هذا المبدأ عند حديثه عن الحريات ، ولذلك فإننا نقترح إجراء تعديل على الفصل الثاني والخاص بالحريات وذلك بإضافة فقرة الى نص المادة (35) تنص على ذلك صراحة وفقاً للصيغة الآتية :-

" يبلغ كتابة بشكل فوري كل من يعتقل او يقبض عليه او يتم إيقافه بأسباب الاعتقال او القبض او التوقيف ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما في ذلك الاستعانة بمحام ."

ثالثاً :- تبني التشريع العراقي مع بعض التشريعات العربية والاجنبية الاتجاه الثاني والذي يسمح للمتهم او المشتبه به الطعن في مدى مشروعية الامر الصادر بالقبض عليه او اعتقاله او توقيفه وهو الاتجاه الذي نفضله ذلك لانه يعطي ضماناً حقيقية بعدم بقاء المقبوض عليهم او المعتقلين او الموقوفين لفترات طويلة قد تتجاوز السنة في بعض الاحيان من دون ان يكون له الحق في الطعن في مدى مشروعية الإجراء المتخذ بحقهم ام لا .

رابعاً :- تم التأكيد على حق المشتبه به او المتهم في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن القبض او الاعتقال او التوقيف التعسفي وتم تثبيت هذا الحق في بعض الدساتير والقوانين الجنائية الأجنبية والعربية والتي من ضمنها الدستور العراقي النافذ لسنة (2005) ، إلا ان كل من قانوني أصول المحاكمات الجزائية وأمر الدفاع عن السلامة الوطنية لم ينصا على الحق في التعويض لذلك نأمل من المشرع العراقي إجراء تعديل على القانونين بحيث ينصان صراحة على هذا الحق بما ينسجم وما قرره الدستور .

الهوامش

- 1- د. فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط2 ، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 66 .
- 2- د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص 82 .
- 3- من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي نصت على ضمان الحرية الشخصية نذكر على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 استناداً الى المادة (7) منها والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 استناداً الى المادة (6) منه . د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق

- الدولية المعنية بحقوق الانسان ، لمجلد لاثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص 56 .
- 4- د. رياض عزيز هادي ، العالم الثالث وحقوق الانسان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2000 ، ص 103 .
- 5- د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، الوثائق العالمية ، المرجع السابق ، ص 112 .
- 6- المرجع السابق ، ص 114 .
- 7- من الدساتير الأجنبية التي نصت على الحق في الحرية الشخصية للأفراد الدستور الايطالي لسنة (1947) استناداً الى المادة (13) منه ، والدستور الهندي لسنة (1949) استناداً الى المادة (21) منه والدستور التركي لسنة (1961) استناداً الى المادة (14) منه والدستور الياباني لسنة (1963) استناداً الى المادة (33) منه .
- بيرناد هـ . سيغان ، مشروع دستور لبلد حديث التحرر ، المعهد الجمهوري الدولي ، بغداد ، بلا تاريخ ، ص 137 .
- 8- من الدساتير العربية التي نصت على هذا الحق في الحرية الشخصية للأفراد الدستور الاردني لسنة (1952) استناداً الى المادة (8) منه ، والدستور الكويتي لسنة (1961) استناداً الى المادة (31) منه ، والدستور المغربي لسنة (1970) استناداً الى الفصل العاشر منه ، ودستور الامارات العربية المتحدة لسنة (1971) استناداً الى المادة (21) منه . نبيل الظواهره الصانغ ، الاحكام الدستورية للبلاد العربية ، دار الجامعة ، بيروت ، بلا تاريخ .
- 9- وتجدر الإشارة الى ان جميع الدساتير العراقية السابقة نصت على الحق في الحرية الشخصية للأفراد استناداً الى المادة (7) من القانون الاساسي العراقي لسنة (1925) والمادة (11) من الدستور المؤقت لعام (1964) والمادة (24) من الدستور المؤقت لسنة (1968) والمادة (19) من الدستور المؤقت لسنة (1970) . الوقائع العراقية ، العدد 4012 ، كانون الاول ، 2005 ، ص 5 . الملف العراقي ، العدد 139 ، نيسان ، 2005 ، المعهد العراقي للتنمية والديمقراطية .
- 10- كما نص على ضمان الحرية الشخصية القانون المصري استناداً الى المادة (40) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (150) لسنة (1950) المعدل .
- 11- هناك أخطار تواجه المجتمع في وقت من الاوقات ولا يكفي لاحتوائها مجرد اللجوء للوسائل الردعية العادية التي ينص عليها القانون العام في المجتمع مثال ذلك اعمال الشغب والثورات والحروب مابين الدول او حدوث كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل وانتشار الامراض او الكوارث الصناعية كحدوث اشعاع نووي ، وغالباً ما تؤدي هذه الحوادث او الأفعال الى حدوث خلل في النظام العام ، وقد تؤثر على كيان الدولة بأكملها ولا تستطيع الوسائل العادية المتاحة للسلطات التنفيذية مواجهة مثل هذه الظروف لذلك فقد اتفق الفقه واقرت التشريعات الدستورية في معظم دول العالم حق الدولة في الدفاع عن نظامها وأمنها بالخروج عن قواعد القانون المتاحة لمواجهة الظروف العادية لتتزوّد بقواعد قانونية جديدة استثنائية لمواجهة مثل هذه الظروف تسمى " بقوانين الطوارئ " . د. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري ، دراسة مقارنة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 128 .
- 12- نصت المادة (1/3) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة (2004) على ما يأتي :- " بعد استحصا ل مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش الا في حالة ملحة للغاية وضع قيود على حرية المواطنين او الأجانب في العراق في الجرائم المشهودة او التهم الثابتة بأدلة وقرائن كافية " .

13- نصت المادة (4) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 على ما يأتي : " تعرض القرارات والأوامر الصادرة بالتوقيف أو حجز الأشخاص أو الأموال التي تتخذ بموجب أحكام هذا القانون على قاضي التحقيق على أن يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق خلال (24) ساعة من اتخاذها " . الوقائع العراقية ، العدد 3987 ، أيلول ، 2004 ، ص 3 .

14- د. خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 491 .

15 - فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة اوفسيت عشتار ، بغداد ، 1983 ، ص 42 .

16- د. حسين ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 1 ، المؤسسة الفنية للطباعة والتشر ، القاهرة ، 2000 ، ص 405 .

17- كما نص على هذا الإجراء كل من القانون المصري استناداً الى المادة (24) من قانون الاجراءات الجنائية والقانون السعودي استناداً الى المادة (1) من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي .

18- فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، المرجع السابق ، ص 53 .

19- د. هلال عبد الله احمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 24 .

20 - كما نص على التعرض المادي كل من القانون الفرنسي استناداً الى المادة (73) من قانون الاجراءات الجنائية والقانون الاماراتي استناداً الى المادتين (48) و (49) من قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي .

21- نصت المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل على ما يأتي :-

أ- لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم جنائية او جنحة في احدى الحالات الآتية :-

- 1- اذا كانت الجريمة مشهودة .
- 2- اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانوناً .
- 3- إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية .

ب- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحداث شغباً او كان فاقداً لصوابه " .

في حين نصت المادة (103) منه على ما يأتي :-

" على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي من الاشخاص الاتي بيانهم :-

- 1- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة .
- 2- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون .
- 3- كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جنائية عمدية ولم يكن له محل اقامة معين
- 4- كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه .

22- من القوانين العقابية التي جرمت الاعتداء على الحرية الشخصية القانون المصري استناداً الى المادتين (280) و (282) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة (1937) المعدل ، والقانون الاردني استناداً الى المادة (346) من

قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) المعدل ، والقانون الفرنسي استناداً الى المادة (341) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون (480) لسنة (1970)

د. صلاح الدين جمال الدين ، بطلان القبض ، دراسة في احكام النقض الجنائيس ، القاهرة ، (1997) ، ص 84 .

23- د. رمسيس بسام ، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 983 .

24- يلاحظ ان القانون العراقي عد التزوي بدون حق بزي مستخدمى الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او إبراز أمر مزور بالقبض او الحجز او الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة او مصاحبة الفعل بالتهديد او القتل او بالتعذيب بدني او نفسي او وقوعه مع شخص يحمل سلاحاً ظاهراً ظرفاً مششداً للعقوبة بحيث تصل العقوبة الى السجن مدة لا تزيد عن (10) سنوات استناداً الى المادة (421) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل وبالتالي تتحول الجريمة من جنحة عقوبتها الأصلية الحبس الى جنائية عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات .

25- د. صلاح الدين جمال الدين ، بطلان القبض ، المرجع السابق ، ص 92 .

26- د. صلاح الدين جمال الدين ، بطلان القبض ، المرجع السابق ، ص 95 .

27- د. حامد راشد ، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 220 .

28- كما اخذ القانون الفرنسي بهذا الضمان استناداً الى المادة (1/63) من قانون الاجراءات الجنائية والتي فرضت على عضو الضبط القضائي وبمجرد بداية التحفظ ان يعطي ايضاً للشخص المتحفظ عليه بطبيعة الجريمة التي ورد التحقيق بشأنها.

وهذا النص ينسجم مع المادة (2/5) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة (1950) والتي وقعت عليها فرنسا في 1950/11/4 والتي اصبحت نافذة المفعول منذ 1953/9/3 .

د. خليفة كلندر عبد الله حسن، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 252 .

29- عبد الحميد الشواربي ، شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار اعلان حالة الطوارئ والاوامر العسكرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 316 .

30- الوقائع العراقية ، العدد 3987 ، 2004 ، ص 9 .

31 - نصت المادة (265) على ما يأتي :- " يجوز الطعن امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة 249 من الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها " .

32- نصت المادة (249/ج) على ما يأتي :- " لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدائية والإدارية وأي قرار اخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة او بدونها " .

33- نصت المادة (2/9) على ما يأتي :- " تحضع قرارات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز ، ومحكمة التمييز في إقليم كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الإقليم ، وانتهاءً بالمحكمة الاتحادية العليا ، وللمحاكم المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات والاجراءات وتقرير بطلانها وعدم

- مشروعيتها او إقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والإجراءات " .
- 34- جان برادل، حماية حقوق الانسان اثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام القانوني الفرنسي ، بحيث منشور ضمن المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي انعقد للفترة (9-12) نيسان 1988 ، في كتاب تحت عنوان حماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 229 .
- 35- نصت المادة (2/5) من الاتفاقية على ما يأتي :-
" كل شخص يحرم من حريته بالقبض عليه او بحبسه من حقه ان يطعن في القرار الصادر بذلك امام محكمة مختصة في مدى شرعية هذا القرار " .
- 36- د. خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 617 .
- 37- م (3 مكرر) من قانون الطوارئ رقم (162) لسنة (1958) المعدل بموجب القانون رقم (50) لسنة (1982) .
- 38- المرجع السابق ، ص 626 .
- 39- فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 144 .
- 40- من الدول التي اقرت مبدأ الحق التعويض كل من إيطاليا وسويسرا والسويد وهولندا والمانيا .
- المرجع السابق ، ص 152 .
- 41- د. خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 631 .
- 42 - الوقائع العراقية ، العدد 4012 ، 2005 ، ص 627 .
- 43- د. خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 627 .

المصادر

- 1- بيرناد هـ . سيغان مشروع دستور لبلد حديث التحريم ، المعهد الجمهوري الدولي ، بغداد ، بلا تاريخ .
- 2- جان برادل ، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام القانوني الفرنسي ، بحث منشور ضمن المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي انعقد للفترة (9-12) نيسان 1988 ، في كتاب تحت عنوان حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 1989 .
- 3- د . حامد راشد ، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- 4- د. حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط1 ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000 .
- 5- د. خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- 6- د. رمسيس بسام ، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
- 7- د. صلاح الدين جمال الدين ، بطلان القبض ، دراسة في أحكام محكمة النقض الجنائي ، القاهرة ، 1997 .

- 8- عبد الحميد الشواربي ، شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان حالة الطوارئ والأوامر العسكرية ، منشأة المعارف ، الاسكندري ، 2000 .
- 9- فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة اوفسيت عشتار ، بغداد ، 1983 .
- 10- د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2 ، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .
- 11- د. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، ط2 ، دار النهضة ، القاهرة ، 2003 .
- 12- د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 .
- 13- د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق القاهرة ، 2003 .
- 14- نبيل الظواهرة الصائغ ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية ، دار الجامعة ، بيروت ، بلا تاريخ .
- 15- د. هلال عبد الله احمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .